




№ 2751

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme – Rapporteur Spécial sur l'Indépendance des Juges et des Avocats -, et à l'honneur de se référer à sa Note Verbale en date du 3 novembre 2021, **sollicitant une contribution au questionnaire sur : « la protection des avocats dans l'exercice libre et indépendant de leur fonction ».**

A cet égard, le Rapporteur Spécial voudra bien trouver, ci-joint, **la contribution au questionnaire dument consolidée par les Autorités marocaines compétentes.**

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme - Rapporteur Spécial sur l'Indépendance des Juges et des Avocats - sa haute considération.



Genève, le 14 décembre 2021

**HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME  
RAPPORTEUR SPECIAL SUR L'INDEPENDANCE DES JUGES ET DES AVOCATS  
GENÈVE  
e-mail : [registry@ohchr.org](mailto:registry@ohchr.org)  
[ohchr-srindependencejl@un.org](mailto:ohchr-srindependencejl@un.org)**



Royaume du Maroc

*Contribution des autorités marocaines au questionnaire du Rapporteur spécial sur l'indépendance des juges et des avocats sur la protection des avocats dans l'exercice libre et indépendants de leur fonction.*

Question n°1 :

• Concernant les mesures constitutionnelles :

La Constitution du Royaume du 29 juillet 2011 consacre expressément l'indépendance du pouvoir judiciaire à travers une série de dispositifs (articles 107 à 128) se rapportant en premier lieu aux garanties entourant l'indépendance de la justice, au statut des magistrats mais également expressément aux droits des justiciables et aux règles de fonctionnement de la justice qui supposent nécessairement et implicitement un rôle central des avocats et ce, bien que la Constitution ne fasse pas explicitement référence aux barreaux ou à la profession d'avocat. En effet, l'article 118 garantit les droits de la défense lesquels, le sont devant toutes les juridictions (article 120).

• Concernant les mesures législatives et administratives :

Le législateur a prévu plusieurs dispositions juridiques qui permettent aux avocats d'exercer leurs activités professionnelles au regard de leurs clients, et ce, en toute indépendance, conformément aux Principes de base relatifs au rôle du barreau concernant les garanties liées à l'exercice de la profession d'avocat.

Pour garantir l'exercice de la profession en toute liberté, le législateur a notamment adopté en 2008 la **Loi n° 28-08 régissant la profession d'avocat** (cf. annexe) qui édicte un ensemble des règles relatives à l'organisation de la profession d'avocat. La loi qualifie cette profession de libérale et indépendante, et donne aux avocats le statut de partie de la famille judiciaire.

Pour avoir donc une justice totalement indépendante et impartiale, le législateur marocain se réfère au rôle important de l'avocat. Autrement dit, il ne saurait y avoir de justice indépendante sans le concours d'avocats eux-mêmes indépendants.

À cet effet, la profession d'avocat fait l'objet d'un certain nombre de garanties et immunités qui permettent à ses membres d'exercer leur profession et de remplir leur mission au service de la justice et des justiciables.

L'article 3 de la même loi dispose que l'avocat doit observer dans sa conduite professionnelle les principes d'indépendance, d'impartialité, d'intégrité, de dignité, d'honneur et tout ce qu'exigent les bonnes mœurs. Aussi, l'article 4 dispose que les avocats exercent leur profession au sein du barreau institué auprès de chaque cour d'appel, et que chaque barreau est doté de la personnalité civile.

Aussi :

- **Conformément au principe n°16 des principes de base relatifs au rôle du barreau :**

La loi 28-08 régissant la profession des avocats consacre toute une partie aux immunités de la défense par les articles du 58 à 60, qui prévoient des dispositions garantissant l'indépendance du travail de l'avocat. Ces articles précisent notamment que l'avocat ne peut être arrêté à cause de diffamation ou injures ou insultes à l'occasion de l'exercice de sa profession.

L'article 60 de la loi précitée dispose expressément que toute insulte, injure ou menace contre un avocat durant ou en raison de l'exercice de sa profession se voit appliquer les dispositions de l'article 263 du Code pénal qui s'applique à la base aux corps constitués (outrages et violences aux fonctionnaires publics), et qui punit d'emprisonnement ou et d'amende quiconque portant atteinte à leur honneur, leur délicatesse ou au respect de leur autorité [...].

Par ailleurs, toute enquête à l'encontre d'un avocat, et toute perquisition à son cabinet, pour des crimes ou des délits en relation avec l'exercice de la profession, ne peut être effectuée que par le Parquet ou le juge d'instruction, et après avis du Bâtonnier. De plus, aucune expulsion d'un cabinet d'avocat ne peut intervenir sans en avoir préalablement informé le Bâtonnier et sans avoir appliquer les mesures nécessaires pour protéger les intérêts des clients.

- **Conformément au principe n°17 :**

En vertu de la loi régissant la profession d'avocat, l'avocat ne peut être expulsé de son cabinet qu'après avis du Bâtonnier.

- **Conformément au principe n° 18 et 20 :**

Selon l'article 58 de la Loi 28-08 régissant la profession d'avocat, l'avocat à la latitude de choisir la méthode ou la voie qu'il juge efficace, conformément aux principes de la profession, pour défendre son client. Il ne peut pas être interpellé sur le contenu de ses plaidoiries ou de ses notes dans le cadre de sa défense. Il ne peut être non plus interpellé sur des éléments constitutifs en soi d'injures, insultes ou de diffamations qu'il soulèverait ou rapporterait lors de ses plaidoiries dans l'exercice de sa profession (oralement ou par écrit).

- Conformément au principe n° 19 :

L'article 30 de la loi régissant la profession d'avocat mentionne également que l'avocat exerce ses fonctions sur l'ensemble du territoire national, sans présentation de mandat. Ces fonctions sont :

- 1- Plaider, assister, défendre et représenter les parties devant les juridictions du Royaume et devant les organismes juridictionnels et disciplinaires des administrations de l'Etat, des collectivités et établissements publics ainsi que des ordres professionnels.
- 2- Représenter les tiers et les assister devant toutes les administrations publiques ;
- 3- Faire ou accepter toute offre, déclarer tout aveu ou consentement, donner mainlevée de toute saisie, et d'une manière générale, faire tous actes dans l'intérêt de son client.
- 4- Suivre dans les greffes, les secrétariats des juridictions et auprès de toute autre autorité concernée.

- Conformément au principe n° 21 :

Le Code de procédure pénale (CPP) garantit le droit de l'avocat de consulter tout document qui concerne son client, ce qui lui permet de préparer sa défense. En vertu de l'article 139 du Code, l'inculpé et la partie civile ne peuvent être entendus ou confrontés qu'en présence de leurs conseils ou eux dûment appelés, à moins que les parties ou l'une d'elles n'y aient renoncé expressément.

Le Conseil est convoqué, deux jours francs ou moins avant chaque interrogatoire, par lettre recommandée ou par avis qui lui remis contre récépissé, à moins qu'il ne soit informé dans une audience d'instruction précédente, avis contesté par procès-verbal. La procédure doit être mise à la disposition du conseil de l'inculpé un jour avant chaque interrogatoire.

Les articles 235 et 421 du CPP disposent par ailleurs expressément que l'avocat de l'accusé a la faculté de communiquer librement avec son client, et de prendre aussi connaissance de toutes les pièces du dossier que les parties et leurs conseils peuvent prendre communication du dossier comprenant les réquisitions du procureur général du Roi.

- Conformément au principe n°22 :

L'article 66 du Code de procédure pénale prévoit la question de communication de l'avocat avec son client en toute confidentialité. Aussi, conformément à ce principe, des garanties sont prévues par l'article 294 du CPP à savoir que la preuve par écrit ne peut résulter de la correspondance échangée entre l'inculpé et son conseil. De même l'article

334 dispose que ne peut être entendu pour témoigner l'avocat du prévenu, au regard de ce qu'il aurait appris en cette qualité.

Par ailleurs, et conformément à l'article n° 93 de la loi n° 23-98 relative à l'organisation et au fonctionnement des établissements pénitentiaires, les lettres adressées sous pli fermé par les détenus soumis à la détention préventive à leur avocat, ainsi que celles que leur envoie ce dernier, ne sont pas soumises au contrôle visé à l'article précédent. S'il y a des doutes qu'elles ne soient pas réellement destinées à l'avocat ou qu'elles ne proviennent pas de ce dernier, elles sont remises au ministère public, sans être ouvertes. Le directeur de l'établissement pénitentiaire informe l'avocat des lettres en question.

#### Question n° 2 :

Le Barreau est l'ordre professionnel des avocats. C'est un organisme professionnel, administratif et juridictionnel de défense et de régulation de la profession des avocats. Chaque avocat, pour exercer sa profession, doit appartenir à un barreau.

Au regard d'éventuelles ingérences dans l'exercice libre et indépendant de la profession d'avocat, le Barreau est le principal mécanisme qui veille à prévenir toute ingérence. Les organes de chaque Barreau sont l'Assemblée générale, le Conseil de l'ordre et le Bâtonnier, conformément à l'article 88 de la loi régissant la profession d'avocat.

Aussi, selon les articles 84 à 90, le Conseil de l'ordre a pour fonction essentielle de protéger les droits des avocats et veiller au respect par les avocats de leurs obligations dans le cadre des principes de la profession. Il établit également le règlement intérieur du Barreau, le modifie suivant les exigences que nécessite l'application des règles de la profession et de ses usages, et peut également autoriser le bâtonnier à ester en justice au nom de l'ordre.

Les autorités judiciaires restent de leur côté compétentes au regard de tout acte qui porterait atteinte à l'indépendance de la profession d'avocat.

#### Question n° 3 :

Les barreaux au Maroc jouissent d'une pleine indépendance conformément à l'article 4 de la loi 28-08 régissant la profession d'avocat qui prévoit que chaque barreau est doté de la personnalité civile et d'une indépendance financière.

Le Conseil de l'ordre veille notamment à protéger les droits des avocats et veiller au respect par les avocats de leurs obligations dans le cadre des principes de la profession (voir supra.).

De même l'article 26 de la loi régissant la profession d'avocat, prévoit que l'avocat peut exercer sa profession soit à titre individuel, soit avec d'autres avocats dans le cadre d'une association ou en qualité d'assistant.

#### Question n° 4 :

L'exercice de la profession d'avocat est également encadré par des règles disciplinaires, notamment au regard de l'article 61 de la Loi 28-08 qui prévoit des sanctions disciplinaires à l'encontre de l'avocat qui aurait contrevenu aux dispositions de la Loi, aux règlements ou aux règles de la profession et de ses usages, ou qui a failli aux règles de probité ou de l'honneur, même lorsqu'il s'agit de faits commis en dehors du cadre professionnel.

Le Barreau dispose à ce titre de moyens de sanctions disciplinaires à savoir l'avertissement, le blâme voire la suspension, laquelle ne peut excéder trois années et dans les cas le plus sérieux, la radiation du tableau des avocats ou de la liste du stage ou le retrait de l'honorariat.

Lorsque le Conseil de l'Ordre reçoit une plainte à l'encontre d'un avocat, la procédure décrite plus haut est enclenchée. Dans la pratique, le Conseil prend d'abord contact avec l'avocat afin de l'inciter à régler le problème à l'amiable avec le client. Si cela se produit, la procédure est close. Dans le cas contraire, si le Conseil constate que l'avocat a manqué à ses obligations professionnelles, il peut le sanctionner.

L'article 341 du Code de procédure civile permet par ailleurs à une Cour d'appel d'appliquer à un avocat qui aurait prononcé un discours injurieux, outrageant ou diffamatoire, des mesures disciplinaires, à savoir un avertissement, un blâme ou une suspension pour deux mois ou six mois en cas de récidive.

#### ▪ Plaintes soumises à l'encontre d'avocats

Nombre des plaintes renvoyées par le Parquet Général aux bâtonniers	986 cas	77%
Nombre des plaintes statuées selon les notifications reçues par le parquet général	289 cas	23%
Total	1175 cas	100%

- Concernant les décisions adoptées par l'institution du Bâtonnier durant l'année 2020, le nombre des cas est 1275, se répartissent comme suit :

Les poursuites	125
----------------	-----

Décisions explicites de classement	741
Décisions implicites de classement	241
Plaintes en cours	195
<b>Total</b>	<b>1275</b>

- Concernant les décisions disciplinaires adoptées par le Conseil de l'ordre des avocats sont au nombre de 339 cas :

Sanctions	74
Décisions explicites de non poursuite	158
Décisions implicites de non poursuite	107

- 135 Décisions rendues par les cours d'Appel dans le cadre de réexamen des recours présentés contre le Conseil de l'ordre des avocats. Aussi, se répartissent comme suit :

<u>Ci-dessus tableau récapitulant les poursuites ouvertes à l'égard des avocats et les jugements prononcés contre eux pour les années 2018, 2019 et 2020 :</u>		
2018	46	22
2019	23	11
2020	29	06

#### Question n° 6 :

Durant la période de l'état d'urgence sanitaire, une série de mesures ont été prises pour garantir le meilleur fonctionnement des institutions, notamment au sein du système judiciaire national. Autrement dit, pour lutter contre la propagation du virus covid19, afin de protéger tant les justiciables que les professionnels du secteur de la justice (dont les avocats), l'organisation du travail au sein des tribunaux a été revue à travers l'adoption de plusieurs mesures.

Conformément à l'Instruction n° 1/151 du 16 mars 2020, le Président délégué du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire a annoncé que toutes les audiences au niveau de toutes les juridictions du Royaume sont suspendues et ont été reportées, sauf quelques affaires. Aussi, le procès à distance par visioconférence est l'une des mesures prises pour garantir la continuité du service, et la consécration du procès équitable dans des délais raisonnables.

La période concernée a connu également une croissance considérable au niveau de l'utilisation des services en ligne et des plateformes d'échange avec les professions juridiques et judiciaires. L'utilisation de ces dispositifs technologiques a permis d'assurer la continuité des prestations de l'administration judiciaire et la délivrance des services de bonne qualité dans des délais raisonnables.

Par ailleurs, dans le même contexte, le Ministère public a de son côté diffusé une Circulaire (n° 10) en date du 15 mars 2020 à tous les Parquets du Royaume afin de prendre un ensemble de mesures nécessaires pour limiter l'arrivée des citoyens et des justiciables aux Parquets, et ouvrir des canaux de communications à distance permettant de déposer des plaintes, ou avoir des informations, aussi le report des procédures et affaires qui n'ont pas un caractère d'urgence ou lié à des délais légaux. Et assurer la mise en œuvre des mesures suivantes :

- Ouvrir une ligne fax et adresse électronique pour la réception des plaintes des justiciables et les informer du numéro d'enregistrement, et le suivre le cas échéant.
- Ouvrir une ligne téléphoniques à la disposition des avocats et l'ensemble des justiciables pour avoir des renseignements et répondre aux interrogations urgentes, ou signaler certains crimes
- Éviter d'amener des personnes recherchées devant les parquets que lorsque cela est absolument nécessaire, et focaliser sur des personnes déjà placée en garde à vue ;
- Eviter de programmer des affaires dans le court terme, à l'exception des affaires urgentes ou lié à des délais légaux ;
- Cordonner avec les présidents des tribunaux concernant la gestion des audiences prévues conformément aux orientations qui seront établi par le pouvoir judiciaire à ce sujet ; et la possibilité d'adopter toute autre mesure visant l'objectif préventif ;

Les mesures décrites ci-dessus ont été prises en vertu des dispositions de l'état d'urgence sanitaire notamment selon, l'article 3 du Décret-loi n°2-20-292 du 23 mars 2020 « édictant des dispositions particulières à l'état d'urgence sanitaire et les mesures de sa déclaration » prévoit explicitement que « Les mesures à prendre précitées ne font pas obstacle à la garantie de la continuité des services publics vitaux et des prestations fournies par eux aux usagers ».

#### Question n°7 :

Le Ministère de la justice a annoncé le 12 novembre 2021 une réforme législative relative à la profession d'avocat (entre autres) qui renforcera les garanties encourant l'exercice de cette profession.

## الجريدة الرسمية

عدد 5680 - 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)

المادة 99

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتohl صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مازن له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

المادة 100

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزينة، أو جلبيهم، بالجنس من يمقتبسها إلى أربع سنوات. وبفراسته من عشرين ألفا إلى أربعين ألفاً

درهم.

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقباً عليها بعقوبة أشد.

## القسم الرابع

### مقتضيات عامة

المادة 101

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فإذا يحصل اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي يقتضي فيه الأجل.

إذا صار في اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

## القسم الخامس

### مقتضيات انتقالية

المادة 102

تنشر أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور هذا القانون في القيام بمهامها إلى حين انتهاء مدة ولايتها.

## القسم السادس

### مقتضيات ختامية

المادة 103

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعترض بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. كما وقع تعديله.

4057

ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 من شوال 1429  
(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أسمائه  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:  
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب وسجل المستشارين.  
وحرر بالدار البيضاء، في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

دته بالعنف.

الوزير الأول.

الإمضاء: عباس الفاسي

\*

\*

قانون رقم 29.08

لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفرع الأول

التصمية والتأسيس

المادة 1

ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأةقصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها.

تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون «بالشركة».

المادة 2

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.

**الجريدة الرسمية**

عدد 5680 - 7 ذو القعدة 1429 (6) نونبر 2008

4055

في حالة تغدر تبليغ المقرر التأسيسي يعلق بكتابه الهيئة، ويتعذر التبليغ  
تاماً بعد مخضي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 94

يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة  
الاستئناف، الطعن في المقدرات الصادرة عن مجلس الهيئة وكذلك  
في انتخاب مجلس التقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع  
بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوماً من  
تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخابات، أو من اليوم الذي يتعذر تاريخاً  
لانتهاء المقرر الضمني.

المادة 95

تبث محكمة الاستئناف، بفرقة المشورة، بعد استدعاء المتقيب وباقتراح  
الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وثني المقتضيات الكتابية للوكيل العام للملك.  
تبث غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين:  
تجري الماقشات في جلسة سرية وينطبق بالمقرر في جلسة علنية.

المادة 96

يحق لكل من المتقاب، وموكله، الطعن شخصياً أمام الرئيس الأول  
لمحكمة الاستئناف في قرار التقيب المتعلق بتحديد وآداء الاتساع، وفي قرار  
الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابية  
الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.  
يبيت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحقق والمطرد  
المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد،  
عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع للطعن بالعرض والتقصي القرارات الصادرة عن الرئيس  
الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها، وفق الشروط والقواعد  
والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة الجنائية.  
غير أن كلام من الطعن المرفوع من دون التقيب باسم الهيئة، ومن  
الوكيل العام للملك، يقدم دون محام، وبيفري من آداء الرسوم القضائية.  
تكون القرارات التأسيسية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب  
قابلة لإيقاف التنفيذ من دون المجلس الأعلى.

**القسم الثالث****مقتضيات زجرية**

المادة 98

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسيطرة  
قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولاً قانونياً لذلك، بالحبس من ستة  
إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكون  
الأفعال معاقباً عليها بعقوبة أشد.

2 - وضع النظام الداخلي للمهيئة وتعديلها، وفق ما يتطلبه تطبيق  
قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة  
الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابه الهيئة،  
وكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

3 - تحديد رتبة المحامين المجلين في الجدول، والمحامين المترتبين:

4 - إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود  
التأمين عن المسئولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين.

5 - إنشاء، وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير  
الموارد الضرورية لضمان الإعانت والمعاشات لهم أو للمتقاعددين منهم  
أو لزواجهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق  
تأسيس صندوق للتقاضي، أو الاستخراج في صندوق مقبول للتقاضي.

6 - الترخيص للتقبي لرفع دعوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء  
الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة  
أو وصية لفائدةها.

7 - تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والتربيات التنظيمية المتعلقة بها:

8 - الصادقة على النظام الداخلي لحساب دوائر وأدارات المحامين.  
المادة 92

كل المداولات أو المقدرات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة،  
أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصها، أو خلافاً للمقتضيات  
القانونية، أو كان من شأنها، أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم  
القانون.

تعين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناءً على ملتمس من الوكيل  
العام للملك، بعد الاستماع إلى التقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة.

**باب الثاني****التبليغات والطعون**

المادة 93

تبليغ قرارات التقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة،  
ومقتراهاه إلى المحامي شخصياً، أو في مكتبه، أو في منزله، منه  
الإيتساع، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة  
المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد  
في دائتها مقر الهيئة، بناءً على مجرد طلب من كاتب المجلس.

تبليغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والتقبي، إلى الوكيل العام  
للسنة، داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع  
كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجة إليه.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرار التقيب، إلى الوكيل  
العام للملك وفق نفس الكيفية.  
تم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة  
رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة المفوضين القضائيين،  
أو عن طريق كتابة الضبط، طبق ما هو مقرر أعلاه.

## الجريدة الرسمية

عدد ٥٦٨٠ - ٧ ذو القعدة ١٤٢٩ (٦) يومي ٢٠٠٨

٤٠٥٥

- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :
  - ١- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ،
  - ٢- أن لا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف أو المروءة .
  - أو المرؤة .
  - لا يسكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكنوا مقاومين سابقيين .
  - يتغير النقيب السابق، عضواً بحكم القانون في المجلس الموالي .
- المادة ٨٩

يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقرراً بتحديد أسماء المحامين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه، كما يصدر نفس اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية بشهرين على الأقل .

يمكن لكل محامي، لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق .

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يقدم بطنع أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تثبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابه الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لاي طعن .

المادة ٩٠

- يتربك مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من ثمانية أعضاء، إذا كان العدد المحامين يتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ :
  - عشرة أعضاء، إذا كان العدد يتراوح بين ٣٠١ و ٦٠٠ :
  - اثني عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين ٦٠١ و ٨٠٠ :
  - اثربية عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين ٨٠١ و ١٢٠٠ :
  - ستة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين ١٢٠١ و ١٦٠٠ :
  - ثمانية عشر عضواً إذا كان العدد يتتجاوز ١٦٠٠ .
- المادة ٩١

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، التنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية :

- ١- حماية حقوق المحامين والمهن على تقديمهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة !

تنجز انتخابات النقيب ومجلس الهيئة خلال شهر ديسمبر .

ينتفجع النقيب عن طريق الاقتراع المسرى، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصريين، على لا يقل عددهم عن نصف المساجين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتيين، فيما كان عددهم في الاقتراع الثاني .

يقصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى .

ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية المصوته .

تنجز الانتخابات الجزئية وفق الكيفية نفسها داخل أجل شهرين من وفوع الصادق الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة ٨٩ من هذا القانون .

المادة ٨٦

لا ينتخب نقيباً، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- ١- أن يكن مسجلاً في الجدول منذ عشر سنوات على الأقل .
- ٢- أن يكن قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة .
- ٣- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية .
- ٤- أن لا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف أو المروءة .

لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الولائية لانتهاه مهام، فيما كانت مدة الفترة .

المادة ٨٧

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة .

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عانه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء، سارسة بالمجلس، وإلا فاقتهم تسجيلاً في الجدول .

يحق له أن يفوض جزءه من اختصاصاته لمدة محدونة، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصوله مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه .

المادة ٨٨

يتشكل مجلس الهيئة، من ثلاثة فئات وهي :

- النقياء السابكون !
- المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة .

- المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة !
- يتعين أن يكون عدد أعضاء الفتنة الثانية مساوياً لعدد أعضاء الفتنة .

عدد 5680 - 7 نوڤمبر 1429 (6 نوڤمبر 2008)

## الجريدة الرسمية

4054

<p><b>المادة 76</b></p> <p>يقرر مجلس الهيئة التفاضي عن التقىد في الجدول تلقائياً، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو عن المعنى بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعاه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل. يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعنى، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.</p> <p>يتربّ على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التفاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال الهيئة، مع الاحتفاظ له بمحسوبيه ورتبته في الهيئة.</p>
<p><b>المادة 77</b></p> <p>يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعنى عند ارتفاع سبب التفاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التعاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليها في المادة 75 أعلاه.</p> <p>يُبيّن مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر.</p>
<p><b>المادة 78</b></p> <p>يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذاً لعقوبة تأديبية بالتشطيب، ويسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.</p>
<p><b>المادة 79</b></p> <p>يقوم التقىب في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين سهام يقوم بابحثاء الملفات الجارية في مكتب المعنى بالأمر، ويتحذّل بالاتفاق مع ورثة الهاكل، جميع الإجراءات اللازمة لضمّان تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين في حياته محامياً لهذه الغاية.</p> <p>يعين أيضاً في حالة التفاضي أو الإسقاط في غير حالة الوفاة، محامياً يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتحذّل المحامي المعنى التدابير اللازمة لضمّان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف التقىب.</p> <p>تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.</p>

عدد 5680 - 7 نونبر 1429 (6 نونبر 2008)

## الجريدة الرسمية

4053

في حالة عدم التنفيذ الضوئي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والشهر على التنفيذ، ويكتفى الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة، لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بانحة التمرين بها.

المادة 72

تقدّم المتابعات ضد النقيب الممارس إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجّد الهيئة بادارتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تقاضياً أو تبعاً لشكوى توصل بها.

## الباب السابع

## التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

## الفرع الأول

## المانع المؤقت

المادة 73

يجب على المحامي الذي يترتب له مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتاً بتسخير المكتب.

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجوب موافقة النقيب على الاختيار.

المادة 74

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعنى من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل، بعد إنذاره من طرفه.

يقوم النقيب بالتعيين، أيضاً، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقتها، أو لم تقع مباشرة رغب الإنذار، يضع النقيب حداً لل LIABILITY بطلب من النقيب عنه، أو تلقانياً عند رفع المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام لسلك.

## الفرع الثاني

## التناقض عن التقييد في الجدول

المادة 75

يتعين التناقض عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان لا يمارس مهنته فعلياً، دون مانع مشروع؛

- إذا كان لا يتدرب دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهنته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم؛

- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قراراً بالحفظ، يجري المجلس تحقيقاً حضورياً مع المحامي المشتكى به، ويكتفى على ضرورة، تكليف الوقائع، وتصدر أمراً بالاستدعاء يتضمن ملخصاً للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي، يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإسكنانية اختيار أحد المحامين، لوازمه، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

المادة 69

يمكن مجلس الهيئة أن يضع يده تلقائياً، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو أي إخلال بالمرودة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعنى بالأمر، مباشرة.

المادة 70

يحضر المحامي المتابع شخصياً أمام المجلس للإجابة إليه مؤازداً بمحاميه المختار عند الاقتضاء،  
إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة،  
يبلغ المدعى عليه حضورياً.  
لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا شانت الأصوات.

يتبع مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليه من طرف المجلس،  
يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوماً من صدوره إلى المحامي المعنى، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكى.  
يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مواجهة المحامي المتابع.

المادة 71

يعين على المحامي الموقف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر تابلاً للتنفيذ، أن يتخلّى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أنه يتعامل بصفته محامياً.

فقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام.  
يستدعي النقيب المحامي الموقف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه آجالاً لذلك لا يتعدى شهراً.  
يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعنى بالأمر المقرر التأديبي.

## الجريدة الرسمية

عدد 5680 - 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)

4052

<p>يتقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، لا يمنع قبل الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.</p> <p><b>المادة 65</b></p> <p>لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنایات.</p> <p><b>المادة 66</b></p> <p>يمكن لجنس الهيئة، ولأسباب مهنية، عند إجراء متابعة مجرية ضد أي محام، أن يصدر في حالة الضرورة الفصوى، مقررا مطلبا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا.</p> <p>يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو العكيل العام للملك، بالاغلبية المطلقة لأعضائه.</p> <p>ينفذ هذا المقرر رغم كل ضعن.</p> <p>لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معقلا.</p> <p>يمكن للمجلس أن يقدر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المهني بالأمر.</p> <p>ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصریح ببراءة المحامي المتتابع.</p> <p>يجب على مجلس الهيئة أن يبيت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمتضيقات الحكم المذكورة، وإلا رفع المنع المؤقت، بقوة القانون.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>المسطرة التأديبية</b></p> <p><b>المادة 67</b></p> <p>تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرةً لجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقديمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة الشخصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمرودة والشرف.</p> <p>يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويعين أن يكون قراره مطلقا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.</p> <p>للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبلیغه بالقرار.</p> <p>إذا أفت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجويا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.</p>	<p>باب السادس</p> <p>التأديب</p> <p>فرع الأول</p> <p>متضيقات عامة</p> <p><b>المادة 61</b></p> <p>يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمرودة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن نطاق المهنة.</p> <p><b>المادة 62</b></p> <p>العقوبات التأديبية هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإنذار :</li> <li>- التوبيخ :</li> <li>- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات :</li> <li>- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.</li> </ul> <p>يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق مطلعه بكتاب الهيئة لمدة معينة.</p> <p>يتعين تعليق مطلع المقرر الصادر، بصفة نهائية، بالتشطيب، بجود المحامي الذي صدر، في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لجلس الهيئة، التماسا برد الاعتراض، يثبت فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به.</p> <p>يقدم الالتماس بالنسبة لعقوتي الإنذار والتوجيه بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة.</p> <p>ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداءً من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.</p> <p><b>المادة 63</b></p> <p>يمكن لجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.</p> <p>المحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنها لديها.</p> <p><b>المادة 64</b></p> <p>تنقادم المتابعة التأديبية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب المخالفة .</li> <li>- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا .</li> </ul>
--	--

**الجريدة الرسمية**

عدد 5640 - 7 نوڤمبر 1429 (6 نوڤمبر 2008)

4051

يتعين على كل الإدارات العمومية وشبيه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لوكيل المحامي بحسب الودائع والأدلة التابع لهبيتهم.

كل أداء تم خلافاً لهذه المتطلبات لا تكون له آية قوة إبرائية في مواجهة الموكيل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للوكيل أو مصاريف وأتعاب المحامي. يحدّد طريقة تقطيم هذا الحساب نظام الداخلي طبقاً للفقرة الثامنة من المادة 91 بعده.

تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**باب الخامس****حصانة الدفاع**

المادة 58

للمحامي أن يستنكط الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله. لا يسأل عما يرد في مرافعته الشفوية أو في مذكراته ما يستلزم حق الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببيها.

تمرر المحكمة محضراً بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على التقييب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازماً.

المادة 59

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار التقييب، ويستمع إليه بحضور التقييب أو من ينتدبه لذلك. لا يجرؤ أي بحث مع المحامي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المتطلبات أعلاه.

لا يمكن تنفيذ حكم إفراج مكتب محام إلا بعد إشعار التقييب، راتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكله.

المادة 60

كل من سب أو قذف أو هدد محاسباً أثناء ممارسته لمهنته أو بسببيها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي.

**الفرع الخامس****حسابات المحامي**

المادة 54

يجب على المحامي أن لا يتسلّم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له تظهر.

يتضمن هذا الوصل حتماً البيانات التالية : اسم المحامي، واسم المطرف الذي قام بالدفع أو التسلّم، ومرجعه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

المادة 55

يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسنداط والقيم التي يتسلّمها، والعمليات المنجزة عليها في نظر الحسابات اليومية المعده من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على تمويجه، والمؤشر عليه من لدن التقييب.

يجب عليه أيضاً أن يمسك حساباً خاصاً بملف كل موكل.

يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الضافية من مداخيل وبصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالضرر فيها، بصفة خاصة موضوع كل عملية بإيجاز يوضح، ومبليغها، باسم المطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتصارك ذلك في الآستان في مطلب السجل.

يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

المادة 56

يقوم التقييب، بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلاماً تطلب الأمر ذلك.

على التقييب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك بذلك.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإبلاغ على دفاتر حسابات أي محام، بناءً على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالتالي.

المادة 57

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأدلة المحامين بديره مجلس هيئتها. توضع به لزوماً المبالغ المسألة للمحامين المسجلين بمدخل هذه الهيئة على سبيل الوبيعة، وتنتمي بواسطة كل الأدلة المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير.

توضع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التغذية وال媿وضين القضائيين.

سد 5680 - 7 ذو القعده 1429 (6 نوفمبر 2008)

**الجريدة الرسمية**

4050

يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

**المادة 50**

يبقى المحامي مسؤولاً عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتباراً من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكيل في حالة استبداله لمحامي.

**المادة 51**

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الاتّهام المتفق عليهما والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص في تحديد وتقدير الاتّهام في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

الموكيل أن ينذر في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعنى لتلقي ملاحظاتها، وما يتوفّران عليه من حجج، بيت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

ينذر هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكيل داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

إذا تعلق الأمر باتّهام النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها، وفق نفس الإجراءات.

تقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالاتّهام بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

**المادة 52**

يدلي رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مكتب المحامي بقرار تحديد الاتّهام والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انتصار أحيل الاستئناف.

**المادة 53**

تستفيد أتعاب المحامي، عند استيفاء الدين، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تدليمه، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يتأثر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.

**المادة 44**

تحدد الاتّهام باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.

يمكن للمحامي أن يطلب تسيبيقاً جديداً أثناً، سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

**المادة 45**

## لا يجوز للمحامي

- 1- أن يتفق مسبقاً مع موكل على الاتّهام المستحقة عن أي قضية، ارتباطاً بالنتيجة التي يقع التوصل إليها :
- 2- أن يقتني، بطرق الفسق، حقوقاً متزاًعاً فيها قضائياً، أو أن يستفدي هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المتضيّقات يكون باطلًا بحكم القانون.

**المادة 46**

لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مواتزتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو يشاروّها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.

**المادة 47**

يتعين على المحامي أن يتبع القضية المكلّف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتكأ عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كافٍ، يتناسب له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لأخر محل معروف للمخابرة سمع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

يوجه المحامي إشعاراً بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع

**المادة 48**

يمكن للموكيل أن يسحب التوكيل من محامي في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يرفي له بالاتّهام والمصروفات المستحقة من المهام التي قام بها لفائدة، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محامي، رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

**المادة 49**

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من مرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتماداً على ما يدلّ على من مبررات.

4049

**الجريدة الرسمية**

عدد (568) - 7 نوڤمبر 1429 (6 نوڤمبر 2008)

**الفرع الثالث****المادة 40**

يعين النقيب لكل متقاضٍ، يتمتع بالمساعدة القضائية، محامياً مسجلأً في الجدول، أو مقيداً في لائحة التمرين ليقوم لفائدة بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصم. لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو المواتع التي تحول بينه وبين ذلك. تجرى التالية التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعتذاره أو موافقته، وكذلك في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

**المادة 41**

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتلقى من موكله انتهاكاً عن المسطرة التي باشرها وتحتاج إليها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوباً على النقيب لتحديد مبلغ تلك الانتهاك.

يتلقى في الأحوال الأخرى انتهاكاً من الخزينة العامة يتم تحديده مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي.

**الفرع الرابع****الملقات مع الموكلين****المادة 42**

يسقبل المحامي موكله ويعطي استئناته بمكتبه، غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يُستقبل موكله بمكتب أحد المحامين، لا يسوّي له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتم ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب سبقاً بالأمر، والتقييد ببراعة مقتضيات وأخلاق المهنة.

**المادة 43**

يبحث المحامي موكله، على نفق النزاع، عن طريق المصالح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء، يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التلبية والتنفيذ.

يخطر موكله حالاً، بما يصدر فيها من أحكام، يقدم لموكله النصح والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع نفث نظره إلى أجلها.

غير أن يحق له أن يطلق خارج البناء التي يوجد بها مكتب أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكوفة محامية أو محامية مقبولة لدى المجلس الأعلى، أو نقيبة سابقاً، أو حاملاً لشهادة الدكتوراة في الحقوق.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته. يحق للمحامي أن يتغفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب، إلى نسبة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتمامات القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

**المادة 36**

لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية، يتعلّق عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا.

**الفرع الثاني****العلاقات مع المحاكم****المادة 37**

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتدياً بدلة المحاماة.

**المادة 38**

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإن اعتذر كل إجراء بلئن كتابة الضبط صحيحًا.

يجب عليه عند تنصيب للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخارة معه، يُكتب سهام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو يكتتب ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، وإلى كل من رئيس مجلس، ومستشاره العام، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

**المادة 39**

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، متواطئين فيما بينهم، على أن يوقفوا، كلية، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضايا، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

**الجريدة الرسمية**

عدد 5680 - 7 نوڤمبر 1429 (6 نوڤمبر 2008)

**المادة 32**

الحامون المسجلون بجدول هيئات المحامين بالملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق ترشيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستتجبات والذكريات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريرات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائياً وانتهائياً وكذا الموارزة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب بالتفاقيه تسمح لهم بذلك من الدولتين المتعاقدتين بمارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعيشو محل الخبرة منهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالملكة بعد الإنزال لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

**المادة 33**

لا يقبل لوزارة الأطراف وتشيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة المقوف المكتسبة، إلا:

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛

- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عاميين، بصفة نشامية، في المجلس الأعلى؛

- قدراء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التسريح، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

**المادة 34**

يهيء مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة باسم المحامين المقبولين للترافق أمام المجلس الأعلى.

يتولى النقيب تبليل القائمة خلال شهر نوڤمبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافق أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.

**الباب الرابع****واجبات المحامي****الفرع الأول****التشييد بالوقار والسر المهني****المادة 35**

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جل الأشخاص، واستعمالهم، ولا أن يقوم بأي إشهاد كيفما كانت وسيلة.

**4048****الفرع الثاني****مهام المهنة****المادة 30**

يمارس المحامي مهامه بمجموع قراب الملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإذاء بوكالة.

تشتمل هذه المهام :

- 1 - الترافق نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أماممحاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتاديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، ومارسة جميع أنواع الضغوط في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دينوع، أو مسيطرة، من أمر أو احتمام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافق أمام المجلس الأعلى !
- 2 - تشيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية .
- 3 - تقديم كل عرض أو قبولة، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت انتقاماً يحق أو تنازل عنه، ما لم يتعلق الأمر بإشكال خطيرة، أو طلب يمين أو قليها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة !

4 - القيام في كتابات الضبط، و مختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، وب مباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه !

5 - إعداد الدراسات والابحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتوى و والإرشادات في الميدان القانوني !

6 - تحرير المقوف، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد .

7 - تمثيل الأطراف بتوكييل خاص في العقوبة .

8 - يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكييل للإذاء به عند المازاغة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإذاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عربين لفائدة موكل في قضايا لم يكن ينفع فيها.

**المادة 31**

لا يسمح أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمحترفين والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازرها أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

4047

**الجريدة الرسمية**

عدد 5680 - 7 نونبر 1429 (6 نونبر 2008)

<p><b>المادة 20</b></p> <p>يحتوي مجلس الهيئة، بصفة حول المرشح،</p> <p>بيان مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وإذاء واجبات الانخراط.</p> <p>لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعنى بالأسر، أو في غيابه، إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله أو تغدر بذلك بصفة قانونية.</p> <p>بلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعنى بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.</p> <p>يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً إذا لم يبيت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوماً المولالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه.</p>	<p><b>المادة 21</b></p> <p>ينوى القسم من طرف المرشح المعنى من شهادة الأهلية، ومن التسرين، والذي تقدر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.</p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>يسجل المحامون المترشحون المقيدون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.</p> <p>يسجل باقي المرشحين في الجدول اعتباراً من تاريخ آداء القسم.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>لا يجوز لقديمة القضاة، والموظفين ودجال السلطة، أو الذين مارسوا سهامها، أن يقيدوا في لوائح التسرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة الحديثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في ذاتتها، قبل مضيثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.</p> <p>يحيط عليهم، بعد تسجيлемهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط ب تلك الدائرة.</p> <p>لا يفرض أي قيد بالنسبة لقديمة قضبة المجلس الأعلى، وقديمه، الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>يحضر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويعود بزيارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجدة بالدائرة.</p> <p>يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.</p>
<p><b>المادة 27</b></p> <p>يرجع مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساعدة بناء على طلب التحقيق من المحامين المتعددين.</p> <p>لا يرخص الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديليها.</p> <p>يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولًا.</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>المحامون الشركاء مسؤولون مدنياً على وجه التضامن إزاء، موكليهم، لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، أن ينوبوا أو يزاولوا أو يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة.</p> <p>لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسو باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.</p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المساعدين، أو المساعدتين، ولم يتوصل التحقيق إلى التعرف على ملابسات النزاع، يعرض النزاع، وجوباً، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف التحقيق.</p> <p>لا يكون القرار المتخذ قابلاً لأي طعن.</p> <p>تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المشاركون أو المساعدين، أو المساعدتين، أو عدم بقائه منتمياً للهيئة.</p>	<p><b>المادة 20</b></p> <p>يحتوي مجلس الهيئة، بصفة حول المرشح،</p> <p>بيان مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وإذاء واجبات الانخراط.</p> <p>لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعنى بالأسر، أو في غيابه، إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله أو تغدر بذلك بصفة قانونية.</p> <p>بلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعنى بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.</p> <p>يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً إذا لم يبيت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوماً المولالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه.</p> <p><b>المادة 21</b></p> <p>ينوى القسم من طرف المرشح المعنى من شهادة الأهلية، ومن التسرين، والذي تقدر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.</p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>يسجل المحامون المترشحون المقيدون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.</p> <p>يسجل باقي المرشحين في الجدول اعتباراً من تاريخ آداء القسم.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>لا يجوز لقديمة القضاة، والموظفين ودجال السلطة، أو الذين مارسوا سهامها، أن يقيدوا في لوائح التسرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة الحديثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في ذاتتها، قبل مضيثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.</p> <p>يحيط عليهم، بعد تسجيлемهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط ب تلك الدائرة.</p> <p>لا يفرض أي قيد بالنسبة لقديمة قضبة المجلس الأعلى، وقديمه، الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>يحضر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويعود بزيارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجدة بالدائرة.</p> <p>يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.</p>
<p><b>المادة 25</b></p> <p>يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام مشارك، اسم المحامي أو المحامين المشاركون معه.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة أو بصفته مساعداً.</p> <p>ينظم الإشار القانوني للشركات المدنية المهنية، بمقتضى قانون غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو المحامين المشاركون إلا مكتب واحد.</p> <p><b>المادة 27</b></p> <p>يرجع مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساعدة بناء على طلب التحقيق من المحامين المتعددين.</p> <p>لا يرخص الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديليها.</p> <p>يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولًا.</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>المحامون الشركاء مسؤولون مدنياً على وجه التضامن إزاء، موكليهم، لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، أن ينوبوا أو يزاولوا أو يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة.</p> <p>لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسو باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.</p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المساعدين، أو المساعدتين، ولم يتوصل التحقيق إلى التعرف على ملابسات النزاع، يعرض النزاع، وجوباً، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف التحقيق.</p> <p>لا يكون القرار المتخذ قابلاً لأي طعن.</p> <p>تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المشاركون أو المساعدين، أو المساعدتين، أو عدم بقائه منتمياً للهيئة.</p>	<p><b>المادة 20</b></p> <p>يحتوي مجلس الهيئة، بصفة حول المرشح،</p> <p>بيان مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وإذاء واجبات الانخراط.</p> <p>لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعنى بالأسر، أو في غيابه، إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله أو تغدر بذلك بصفة قانونية.</p> <p>بلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعنى بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.</p> <p>يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً إذا لم يبيت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوماً المولالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه.</p> <p><b>المادة 21</b></p> <p>ينوى القسم من طرف المرشح المعنى من شهادة الأهلية، ومن التسرين، والذي تقدر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.</p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>يسجل المحامون المترشحون المقيدون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.</p> <p>يسجل باقي المرشحين في الجدول اعتباراً من تاريخ آداء القسم.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>لا يجوز لقديمة القضاة، والموظفين ودجال السلطة، أو الذين مارسوا سهامها، أن يقيدوا في لوائح التسرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة الحديثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في ذاتتها، قبل مضيثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.</p> <p>يحيط عليهم، بعد تسجيлемهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط ب تلك الدائرة.</p> <p>لا يفرض أي قيد بالنسبة لقديمة قضبة المجلس الأعلى، وقديمه، الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>يحضر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويعود بزيارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجدة بالدائرة.</p> <p>يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.</p>

أرشيف الرسالة

٥٦٨٠ - ٧ نو芙蓉 ١٤٢٩ (٦ نوفمبر ٢٠٠٨)

4040

- |  |  |
|--|--|
| <p>3- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بال المغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة الا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات.</p> <p>4- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها.</p> <p>ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لزاول مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضي نص تأسيسي.</p> <p>5- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس سنة ثانية متواصلة بإحدى كليات الحقوق بالغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأسيسي.</p> <p>غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعدقضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه القيد.</p> | <p>3- الحضور في الجلسات بالمحاكم.</p> <p>3- المواظبة على الحضور في ندوات التدريب والمشاركة في أشغالها.</p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>للمحامي المتبرن أن يحل محل المحامي المشرف على تدرينه في جميع لقضايا، غير أنه لا يجوز له:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أن يمثل أو يوازir الأطراف في قضايا الجنائيات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تدرينه، أو في إطار المساعدة القضائية.</li> <li>أن يتراقب أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تدرينه.</li> <li>أن يفتح مكتبا له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية.</li> </ol> <p>4- أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متبرن.</p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>يسكن مجلس الهيئة أن يمدد فترة التدرينه لمدة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالتزامات التدرينه، وذلك بمقتضى مقرر معلن، يقع التدريه، و Giovia، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة.</p> <p>لا تتخذ المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستئناف إلى المعنى بالأمر، أو في غيبة إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء، في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.</p> <p><b>المادة 17</b></p> <p>يتبع الحذف من لائحة التدرينه في حالة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاستمرار في الإخلال بالتزامات التدرينه بالرغم من تمديد مدة</li> <li>الاستمرار في الإنقطاع رغم تمديد فترة التدرينه.</li> </ul> <p>يسند المجلس مقرر الحذف بعد الاستئناف إلى المعنى بالأمر أو في غيبة إذا استدعى ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء، لأخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.</p> <p><b>المادة 18</b></p> <p>يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التدرينه</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>قدماء القضاة الذين قضوا ثمان سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأسيسي.</li> <li>قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأسيسي.</li> </ol> |
|--|--|

**الجريدة الرسمية**

4045

**الفرع الثاني  
حالات التنافي****المادة 7**

تنافي مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة :

1 - كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛

غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض المدنية.

2 - مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو سيرها، أو شريك في شركة المترافقين.

3 - مهنة وكيل الأعمال، وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛

4 - وظيفة محاسب وجميع الوظائف المنجزة.

5 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

يعتبر مخالفة كل محام يوجد في حالة تنافي.

**المادة 8**

مع مراعاة المتخصصيات الضريبية الجاري بها العمل، لا يعتبر أحيراً في حال من الأحوال المحامي المترافق والمتحالف المساعد.

**المادة 9**

لا تنافي مهنة المحاماة مع :

1 - العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا.

2 - العضوية في المجلس الإداري لشركة :

3 - القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاة، أو بطلب من الأطراف.

**المادة 10**

يبقى المحامي الذي تمسه إليه مهنة عضو في الديوان الملكي، أو عضو في السكورة، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيداً في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

**الفرع الثالث****التمرين****المادة 11**

يقدم طلب الترشيح للتقيد في لائحة المحامين المترافقين إلى نقابة الهيئة التي ينوي المترافق قضاة مدة التمرين بها، وذلك خلال شهر مارس وأكتوبر من كل سنة.

**المادة 12**

لا يقتيد المترافق المقيد في لائحة التمرين، ولا يشرع في عمارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستئصال بشرف وكراهة وضمير وزراعة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتني إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوج أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأؤمن بالدولة، والسلم العمومي».

يؤدي هذا القسم أمام محكمة الاستئصال في جلسة خاصة برأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام، وكذلك نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترافقين المقيد.

**المادة 13**

يتم التقيد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة.

يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنوياً مع الجدول.

**المادة 14**

تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المترافق خلالها بالالتزامات التالية :

1 - الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتتوفر على الشروط والأقديمة المحددة في المادة 11 آعلاه.

عدد 5680 - 7 ذو القعدة 1420 (٦ نيسان ٢٠٠٨)

**الجريدة الرسمية**

4044

**المادة 3**

يقتيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئه الاستقلال والتجربة والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

**المادة 4**

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

**الباب الثاني****الانخراط في المهنة****الفرع الأول****شروط عامة****المادة 5**

يشترط في المرشح لهنة المحاماة :

1. أن يكون مغربياً أو من مواطنينا بولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسميع لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؛
2. أن يكون بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة ومتمنعاً بحقوقه الوطنية والدنية ؛

3. أن يكون حاصلاً على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها ؛

4. أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ؛
5. أن لا يكون مدانًا قضائياً أو تزويدياً بسبب ارتكابه أفعالاً مخالفة لشرف والروعة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره ؛
6. أن لا يكون مصراً بستوطنه أهلية التجارية ولو رد اعتباره ؛
7. أن لا يكون في حالة إخلال بالالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة ؛
8. أن يكون متمنعاً بالقدرة الفعلية على سارسة المهنة بكامل أعianها ؛

9. أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المغترين من التمرير، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

**المادة 6**

تمنع شهادة لزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة لتكوين تحدث وتسير وفق الشريف الذي يستحدد بنص تنظيمي. تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص يمنع شهادة الأهلية لزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

**ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لهنة المحاماة.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولهم)

يعلم من ظهرتنا الشريف هذا، آسماء الله وأعز اسمه أدناه

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرتنا الشريف هذا، القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨)

وفع بالعطف :

النمبر الأول .

الإحسان، عباس الفاسي

\*

\*

**قانون رقم 28.08**

**بتعديل القانون المنظم لهنة المحاماة**

**القسم الأول****مهنة المحاماة****الباب الأول****أحكام عامة****المادة 1**

المهنة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاة، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذه الاعتبار جزء من أسرة القضاة.

**المادة 2**

لا تجرؤ ممارسة مهنة المحاماة، وتحصل أعبائها، والتمنع بامتيازاتها، والقيام بها، إلا لحام سجل بجدول إحدى هيئات المحامين بال المغرب أو محام متمنى مقيد بلائحة التمرير لدى إحدى الهيئات المذكورة. تمارس مهنة المحاماة، طبقاً للتفضيلات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

